الوضع الاصلي وهو اللغوي ولو اراده لاحتاج الى هذا
القيد لا محاله بل اراد بالوضع المبتدا ما يكون لغويا بالنسبه
الى الاصطلاح الذي يقع به التخاطب لا ما يكون اولا باعتبار
اللغه فلهذا استغنى عن قيد التخاطب وقد ضايق الاصفهاني
في شرح المحصول في قيد الاوليه والابتدا وقال انه
غير محتاج اليه فانه انما احترز به عن المجاز ولا حاجة
الى الاحتراز فان لفظة الوضع تخرجه لان المجاز ان قلنا
انه غير موضوع فذاك وان قلنا انه موضوع فهو على نوع الوضع
المعتبر في الحقيقه وهو استعمال العرب ذلك النوع لا استعمال
احاد النوع بخلاف الوضع في الحقايق فانه معتبر في
الاحاد وزاد صاحب المنهاج من غير تاويل في الوضع
ليحترز به عن الاستعاره فانها مستعمله فيما وضعت له
وليست حقيقه لبنا دعوى المستعار موضوعا للمستعار
له على ضرب من التاويل ص وهي لغويه وعرفيه وشرعيه
ش لان الحقيقه لا بد لها من وضع والوضع لا بد له من واضع
فواضعها ان كان واضع اللغه فلغويه كالاسد للحيوان
المفترس او الشرع فشرعيه كالصلوه للعباده المخصوصه
او العرف المتعين او المطلق فعرفيه فالعرفيه المطلقه
كالدابه لذوات الاربع والخاص كاصطلاح النحاه والاصوليين

ووجه

ووجه الحصر ان اللفظ ان كان موضوعا في اصل اللغه
لمعنى واستمر من غير طريان ناسخ عليه فهو اللغويه وان
طرا عليها ناسخ نقله الى اصطلاح اخر فان كان الناقل
الشرع فهي الشرعيه او العرف فهي العرفيه فعلم ان
اللغويه اصل الكل وقد منع الاصفهاني شارح المحصول
ادخال الثلثه في حد واحد من جهه اختلاف معنى
الوضع فيها فان الوضع في اللغويه بمعنى الاصطلاح
وهو تعليق لفظ بمعنى واما في العرفيه والشرعيه فليس
بهذا المعنى اذ لم ينقل عن الشرع انه قال وضعت
لفظة الصلاه بازا معناها الشرعي وانما غلب استعماله
لها بازا ذلك المعنى بحيث صارت الحقيقه اللغويه مهجوره
وكذلك العرفيه انما اشتهرت بكثره الاستعمال دون
الوضع قال وحينئذ فان خصصنا لفظ الوضع
في الحد بالاصطلاح خرجت الشرعيه والعرفيه وان
لم نخصصه لزم الاشتراك وهو مما تصان الحدود
عنه قال فيجب ان يحد لها حدا غير حد اللغويه بان
يقال المستعمل فيما غلب استعماله ولك ان تقول الاشبه
ان الشارع استعمل ولم يضع فان الوضع تعليق لفظ
بازا معنى وذلك شامل لهما والا ان يسند نقله الى الغير